

بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم الشعب

برلمان كوردستان - العراق

إستناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل و بناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان ، قرر برلمان كوردستان-العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (٢٦) و المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥ تشريع القانون الآتي :

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١١

قانون مجلس الخدمة العامة في اقليم كوردستان - العراق

الفصل الأول

التعاريف

المادة الأولى :

يقصد بالمصطلحات و التعابير الآتية المعاني المبينة ازانها لاغراض هذا القانون :

أولاً: الاقليم: اقليم كوردستان- العراق .

ثانياً: المجلس: مجلس الخدمة العامة في الاقليم .

ثالثاً: رئيس المجلس: رئيس مجلس الخدمة العامة في الاقليم .

الفصل الثاني

التأسيس و الأهداف

المادة الثانية :

يؤسس في الاقليم مجلس يسمى (مجلس الخدمة العامة في اقليم كوردستان) و يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و

الاداري و يمثله رئسيه او من يخوله و يرتبط بمجلس الوزراء .

المادة الثالثة :

يهدف المجلس الى مايلي:

أولاً: رفع مستوى الوظيفة العامة و تطوير الخدمة العامة و إتاحة الفرص المتساوية و ضمان مبدأ المساواة للمؤهلين لاشغالها.

ثانياً: تخطيط شؤون الوظيفة العامة و الاشراف عليها .

ثالثاً: تطوير الجهاز الاداري و رفع مستوى الهيكل الوظيفي لمؤسسات الاقليم و تطوير كفاءة موظفي الخدمة العامة لهم

بالتنسيق مع الجهات المختصة.

الفصل الثالث الهيكل التنظيمي

المادة الرابعة :

يتكون المجلس من التشكيلات الآتية:

أولاً: دائرة الشؤون الادارية المالية و القانونية .

ثانياً: دائرة البحوث و الدراسات الادارية .

ثالثاً: دائرة التطوير الاداري.

رابعاً: دائرة التنسيق و المتابعة .

خامساً: مستشار المجلس.

المادة الخامسة :

يحل نائب الرئيس محل الرئيس و يمارس صلاحياته عند غيابه.

المادة السادسة :

أولاً: يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه عند غياب الرئيس .

ثانياً: ينعقد المجلس بحضور اغلبية اعضائه و تتخذ قرارات المجلس بأغلبية اعضائه الحاضرين و اذا تساوت الاصوات يرجح

الجانب الذي صوت معه الرئيس.

الفصل الرابع

مهام المجلس

المادة السابعة :

يتولى المجلس و بالتنسيق مع الجهات المختصة او ذات العلاقة المهام الآتية :

أولاً: التعيين وإعادة التعيين و الترقية في الخدمة العامة و على أساس المعايير المهنية و الكفاءة و الحاجة و بما لا يتعارض مع

اختصاصات المجلس المحلية للوحدات الادارية مع تحقيق التوازن بين المحافظات.

ثانياً: رسم سياسات الخدمة العامة و تحديد وسائل تنفيذها و تقييم مستوى الانجاز.

ثالثاً: اقتراح مشروعات القوانين و الانظمة بتنظيم و تطوير شؤون الوظيفة العامة أو ابداء الرأي فيها.

رابعاً: اعداد الهيكل الوظيفي للوزارات و الجهات غير المرتبط بوزارة و كل مؤسسة فيها وظيفة عامة.

خامساً: تحليل و توصيف الوظائف العامة و وضع شروط اشغالها .

سادساً: وضع السياسات الخاصة بتدريب و تأهيل موظفي الخدمة العامة.

سابعاً: وضع السياسات و الضوابط الكفيلة بتحقيق التوازن بين عدد الموظفين في دوائر الاقليم المختلفة و بين الخدمة المؤداة.

ثامناً: إجراء الدراسات و البحوث المتعلقة بتطوير الوظيفة العامة و تقديم التوصيات بشأنها الى الجهات المعنية في الاقليم.

تاسعاً: اعداد تقرير سنوي عن اعمال المجلس يتضمن نتائج المراجعة لعمليات التوظيف و التوصيات التي يراها ضرورية لرفع

مستوى الخدمة العامة و رفعه الى رئاسة الاقليم و رئاسة برلمان كوردستان و رئاسة مجلس الوزراء.

عاشراً: إعداد تقرير سنوي عن كل وزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة و رفعه الى رئاسة الاقليم و رئاسة برلمان كوردستان و رئاسة مجلس الوزراء يتضمن التوصيات و المقترحات اللازمة لضمان حسن اداء العمل .

حادي عشر: إعداد مشروع الموازنة الخاصة بالمجلس لدرجه ضمن الموازنة العامة للاقليم.

ثاني عشر: إجراء المسوحات و الدراسات و الاحصاءات و تقديم المقترحات المتعلقة بتحقيق التوازن بين هيكل الرواتب و بين المستوى المعيشي العام في ضوء تكاليف المعيشة و أسعار السلع و الخدمات و المعايير الاقتصادية و تحديد الحد الأدنى لمعيشة الفرد في الوظيفة العامة.

ثالث عشر: للمجلس اختيار مؤهلات الأشخاص المراد تعيينهم أو إعادة تعيينهم بالمقابلة أو الامتحان التحريري أو بهما معاً للوقوف على صفاتهم و لياقتهم و مؤهلاتهم و يستثنى من ذلك من له خدمة سابقة في وظيفة مثبت فيها أو يحمل شهادة عليا الا إذا كان عدد المتقدمين للوظائف المطلوب اشغالها أكثر من تلك الوظائف.

رابع عشر: الاهتمام بتعين ذوي الاحتياجات الخاصة في الوظائف التي تتناسب مع قدراتهم و مؤهلاتهم.

الفصل الخامس

هيكل المجلس وآلية العمل

المادة الثامنة:

هيكلية المجلس وآلية العمل

أولاً: يتكون المجلس من :

١. رئيس المجلس .

٢. نائب رئيس المجلس .

٣. المدراء العامون في المجلس .

٤. مستشار المجلس.

ثانياً:

١. يكون رئيس المجلس بدرجة (وكيل وزارة)

٢. يكون نائب رئيس المجلس و الاعضاء بدرجة مدير عام.

ثالثاً: يرشح مجلس الوزراء رئيس المجلس و نائبه و الاعضاء ، و يعينون بمرسوم اقليمي وفقاً للشروط التالية.

١. ان يكون من مواطني الاقليم و مقيماً فيه.

٢. ان يكون من حملة شهادة جامعة أولية ، و من ذوي الخبرة و الكفاءة التي تؤهله لشغل الوظيفة و له خدمة في مجال اختصاصه.

٣. ان يكون حسن السيرة و السلوك.

٤. ان لا يكون محكوماً عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف.

رابعاً: يكون الترشيح الوارد ذكره في الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة وفق الآلية الآتية:

١. يعلن مجلس الوزراء فتح باب التقدم في جميع وسائل الاعلام (المرئي و المسموع و المقروء) و لفترة لاتزيد على ثلاثين يوماً.

٢. يتضمن الاعلان كل شروط المرشحين الواردة في هذا القانون .

خامساً: يعين الرئيس و نائب الرئيس و أعضاء المجلس وبقاللقانون لمدة (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .
سادساً: يمارس رئيس المجلس صلاحية الوزير المختص فيما يتعلق بالشؤون الادارية و المالية الخاصة بالمجلس، و له تحويل نائبه بعض من صلاحياته.

المادة التاسعة:

اولاً: يتولى اعضاء المجلس ادارة الدوائر المنصوص عليها في البنود (أولاً و ثانياً و ثالثاً و رابعاً) من المادة الثامنة من هذا القانون.

ثانياً: يدير مكتب رئيس المجلس موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية اولية على الاقل.

الفصل السادس

احكام ختامية

المادة العاشرة:

للمجلس اعداد الانظمة اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة:

للمجلس استحداث او الغاء او دمج مديريات او شعب او اقسام عند الاقتضاء .

المادة الثانية عشرة:

لايعمل بأي نص قانوني يتعارض و احكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة:

ينفذ هذا القانون بعد مضي (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)

محمد قادر عبدالله

(د.كمال كركوكي)

رئيس برلمان كوردستان – العراق

الأسباب الموجبة

من أجل بناء دولة المؤسسات و تنظيم شؤون الوظيفة العامة و تشكيل مجلس مهمته تطوير العمل في دوائر الاقليم و بلورة القواعد والاسس السليمة و تأمين العدالة و الحيادية و ضمان معايير الكفاءة في التعيين و إعادة التعيين و الترقية ، فقد شرع هذا القانون.